

## فقه الحجّ في دراسة استدلالية مقارنة حجّ الصبيان

محسن الأراكي

حتى يعقل . وفي لفظ الدارمي عن عائشة : وعن الصغير حتى يحتلم ، وفي روايات الامامية : عن الصبي حتى يحتلم» (١١) .

ويدل على ذلك - أيضاً - ما دلّ على عدم أجزاء حجّ الصبي عن حجة الإسلام . روى البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حجّ ثم اعتق فعليه حجة

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في عدم وجوب الحجّ على غير البالغ ؛ لرفع قلم التكليف عن الصبي على ما رواه أصحاب السنن - كابن داود وابن ماجه والترمذي ، ورواه الإمامية - مع اختلاف يسير في اللفظ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يشب ، وعن المعتوه

أخرى» .

وقد رويت في ذلك عن طرق الإمامية أحاديث متعددة منها ما رواه الصدوق بسند صحيح عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمئت « (١٢) .

فوجوب الحج بعد البلوغ مع كون الصبي قد أتى به قبله ، وعدم احتساب ما أتى به دليل على اشتراط وجوب الحج بالبلوغ ؛ لوضوح عدم وجوب الحج أكثر من مرة واحدة .

### صحة حج الصبي :

ذهب فقهاء المسلمين عامة - ما عدا أبا حنيفة - إلى صحة حج الصبي ، بل نسب إلى ابن المنذر والقاضي عياض دعوى الإجماع عليها (١٣) ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم صحته وقال : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير محرماً بإحرام وليه (١٤) .

والدليل على صحة حج الصبي

أمور :

الأول : « ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برويثة وهو حاج إليه امرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله أيجح عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولك أجره « (١٥) .

الثاني : ما رواه البخاري في باب حج الصبيان عن السائب بن يزيد قال : « حجّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين « (١٦) .

فإنّ ظاهر التعبير أنّ ذلك قد تمّ على مرآى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر ، فيدلّ على تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لحجّ الصبي الكاشف عن صحته .

الثالث : ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حجّ ؟ قال : نعم ، ولك أجر « (١٧) .

الرابع : ما رواه ابن ماجة عن جابر قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » (١٨) .

ودلالته على صحة حجّ الصبي من حيث ظهوره في أنهم إنما فعلوا ذلك عن أمر رسول الله ﷺ .

الخامس : الروايات التي دلّت على عدم أجزاء حجّ الصبي ، وأنّ عليه حجة الإسلام إذا بلغ ، فانها ظاهرة في صحة أصل الحجّ ؛ لأنه لو كان باطلاً من أصله لم يصل الدور إلى بيان حكم عدم أجزاءه عن حجة الإسلام ، إذن فالتعرض لبيان عدم أجزاءه عن حجة الإسلام يدلّ على كون صحته مفروغاً منها .

والروايات التي دلّت على عدم الأجزاء كثيرة من طرق الإمامية وغيرها ، سوف نشير إليها في البحث الآتي .

وأما الذي ذهب إليه أبو حنيفة من عدم صحة حجّ الصبي فقد استدللّ

عليه بما يلي :

الأوّل : حديث رفع القلم عن الصبي وقد سبق التعرض له .

والجواب عنه : أنّ الظاهر من الرواية إرادة قلم الوجوب والتكليف ؛ لأنّ المراد بالقلم الكتابة ، والكتابة تعني الوجوب ، فعني رفع القلم عن الصبي أنه لم يكتب في حقه شيء ، أي لم يجب عليه ، وعدم الوجوب لا يلزم عدم الصحة .

ويمكن - أيضاً - أن يكون المراد به قلم العقاب ، أي : لم يكتب في حقه المؤاخذه والعقاب ، وهو - أيضاً - يفيد بالتالي معنى رفع الوجوب ، فلا يدلّ على نفي الصحة .

الثاني : قياس إحرام الحجّ بالنذر ، فكما لا يصحّ نذر الصبي ؛ لأنّه سبب يلزم به حكم ، كذلك إحرام الصبي فإنّه سبب يلزم به حكم فلا يصحّ كذلك .

والجواب عنه : بناءً على صحة العمل بالقياس بوجوه :

الوجه الأول : أن السبب ليس فعل الصبي منفرداً بل هو مع إذن الوليِّ، فافترق المقيس عن المقيس عليه .

الوجه الثاني : أن هنا قياساً معارضاً وهو قياس إحرام الصبي بمعاملاته ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الصبي العاقل المأذون له في التجارة إذا باع أو اشترى أو أجر أو استأجر ينفذ تصرفه<sup>(١٩)</sup> . فنقيس على ذلك أحرامه بالحجِّ فيكون صحيحاً بإذن وليه كما تصحَّ معاملاته .

الوجه الثالث : أن النذر التزام يلتزمه الصبي على نفسه ، فقد يلتزم ما لا يوافق مصلحته فتتفيده يوجب الإخلال بمصالحه ، أمّا ما يحرم بالإحرام فإنه إزام مشرّع من قبل الله - سبحانه وتعالى - وتشريع الله - سبحانه وتعالى - لا يكون إلا وفق ما تقتضيه مصلحة العبد ، فبين الموردين فرق لا يصحّ قياس أحدهما بالآخر .

الوجه الرابع : أن الحكم الذي ينشأ من إحرام الصبي حكم على

الوليِّ ، فإنّ على الوليِّ أن يجنب الصبي محرمات الإحرام ، فلو قصر فارتكب الصبي شيئاً من ذلك تحمّل الوليُّ تبعات ذلك كما يعود إليه أجر حجّه ، بخلاف نذر الصبي فإنه لا معنى لأن يتحمل الولي تبعات نذر الصبي ، فبين الموردين فرق موضوعاً وحكماً فيبطل قياس أحدهما بالآخر .

الثالث : أن الحجّ عبادة بدنيّة فلا يصحّ أن ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصّوم والصّلاة .

والجواب عنه : أن الصحيح في حجّ الصبي - كما سوف نبينه في محلّه - أنه فعل يتلبّس به الصبي بسبب الوليِّ، فليس الوليُّ نائباً عن الصبي في حجّه بل الفعل فعل الصبي ، ولا ينكر أبو حنيفة صحّة صلاة الصبي ووضوئه وصومه ، فكذلك لا مانع من أن تصح منه عبادة الحجّ كغيرها من العبادات .

الرابع : أن الحجّ لو صحّ من الصبي لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده . والجواب عنه : نحن نلتزم بأن

الصبي إذا أفسد حجّه فيجب عليه القضاء بعد البلوغ .  
 الإسلام ، فعليه أن يحجّ إذا بلغ عندما تتوفر فيه سائر شرائط الوجوب .  
 ويدلّ عليه - بعد الإجماع - :  
 أولاً آية الحجّ : ﴿ ... والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً... ﴾  
 فإنها لا تشمل الصّبي ، فلا يكون فعله قبل البلوغ امتثالاً للفريضة التي  
 عدم أجزاء حجّ الصّبيّ عن حجّة الإسلام :  
 أجمع الفقهاء على أنّ الصبي إذا حجّ في صباه لم يجزه ذلك عن حجّة

الله ﷺ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ... » الحديث (٢٢) .  
خامساً : ما رواه أحمد بن حنبل مرسلًا عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ ... » الحديث (٢٣) .

استحباب حجِّ الصَّبِيِّ ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

في استحباب حجِّ الصَّبِيِّ لِنَفْسِهِ

وتدل عليه الأدلة كافة الدالَّة على صحة حجه ومشروعيته وخاصة ما ورد فيه التعبير بـ«أجزأت عنه» كما جاء في رواية أحمد بن حنبل الماضية ، أو التعبير بـ«قضى حجة الإسلام» الوارد في رواية أبان بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : «الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ» (٢٤) .

شرعتها هذه الآية ، حتى إذا بلغ شمله التكليف الوارد في الآية ، فوجب عليه الخروج عن عهده بالإتيان بحجَّة أخرى ، والإكتفاء بما أتى به - سابقاً - في زمن صباه عن التكليف الذي توجه إليه بعد البلوغ بحاجة إلى دليل خاص ، وهو مفقود .

ثانياً : ما رواه الصدوق بإسناده

عن صفوان عن اسحاق بن عمار ، قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين ، يحجُّ ؟ قال : « عليه حجة الإسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجُّ إذا طمئت » (٢٠) . وروى مثله الكليني بإسناده عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثالثاً : ما رواه الكليني بإسناده

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : « لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم ، كانت عليه فريضة الإسلام » (٢١) .

رابعاً : ما رواه البيهقي بإسناد

جيد عن ابن عباس قال : قال رسول

استناد الفعل الاختياري إليه أن يترتب على فعله الثواب لنفسه ، اللهم إلا في الآثار الوضعيّة ، التي لا يدور ترتبها مدار الإرادة والاختيار ، فإنها تترتب على فعل الصبي من غير تردد. نعم يستحق الولي ثواب الإحجاج به ، والثواب هنا على فعل الولي نفسه ، وليس الصبي إلا آلة مجردة .

إذن فالحقّ أن الصبي الذي بلغ درجة من الوعي تجعله متمكناً من إرادة الفعل ، أي قادراً على معرفة وجه رجحان الفعل ، وترجيحه على النقيض ، بحيث يصحّ العرف العقلائي في استناد الفعل إلى اختيار الصبي وإرادته - وإن كان بإيجاد الداعي في نفس الطفل من قبل الولي أو غيره - يستحق الثواب على فعله ؛ أمّا الصبي الفاقد للوعي والتمييز نهائياً فإثماً يستحق الولي الثواب على فعله ؛ لأنّ الفعل حينئذٍ فعل الولي وليس الصبي إلا مجرد وسيلة .

والحاصل أن لازم القول بصحّة عبادة الصبي وشرعيتها هو استحبابها في حقّه ، بمعنى محبوبيتها شرعاً المستتبع لثبوت استحقاق الثواب على فعله .

ولهذا فالدليل على استحباب عبادة الصبي - ومنها حجّه - هو نفس الدليل الدالّ على شرعيتها وصحّتها . ثم إنّ استحقاق الصبي للثواب فرع صدق امتثال الأمر أو الانقياد في حقّه ، وصدق الامتثال أو الانقياد في حقّ الصبي متوقف على تحقق الإرادة والاختيار ، وتحقق الإرادة والاختيار لدى الصبي يتوقف على درجة من الوعي والتمييز ، وبها يصحّ استناد الفعل إلى اختيار الصبي وإرادته ، فإن الاختيار والإرادة فرع العلم برجحان الفعل ، وهو يتوقف على درجة من الوعي والتمييز .

وعلى هذا فلا تتصوّر في الطفل الصغير الفاقد للوعي والتمييز ، والعديم الإرادة التي يتوقف عليها صدق

المسألة الثانية :

في استحباب الحج بالصبي لوليّه

قال ابن عبد البر في التمهيد :  
صحح حجّ الصّبي مالك والشافعي  
وسائر فقهاء الحجاز ، والثوري وسائر  
فقهاء الكوفة ، والأوزاعي والليث  
ومن سلك سبيلهما من أهل الشام  
ومصر ، قال : وكلّ من ذكرناه يقول :  
يستحبّ الحجّ بالصبيان . ويأمر  
به (٢٥) .

وقال المحقق النجفي في جواهر  
الكلام : « يصح أن يحرم عن غير  
المميّز وليه ندباً ، وكذا المجنون ،  
فيستحق الثواب حينئذٍ عليه ، وتلزمه  
الكفارة والأفعال والتروك على الوجه  
الذي ستعرفه بلا خلاف أجده في  
أصل مشروعية ذلك للولي ، بل يمكن  
تحصيل الإجماع عليه » (٢٦) .

والظاهر أنّ استحباب الحجّ  
بالصبي لوليّه متفق عليه بين القائلين  
بصحّة حجّ الصبي ، وتدل عليه  
الروايات الكثيرة التي ورد فيها أمر

الولي بإعانة الصبي في إتمام عمل الحجّ ،  
وما يلزم الولي فعله بالصبي من  
مناسك الحجّ وأفعاله وتروكه ، ونذكر  
فيما يلي نبذة من الروايات الدالّة على  
استحباب الحجّ بالصبي لوليّه ،  
واستحقاقه بذلك الأجر والثواب :

١ - روى مسلم في صحيحه  
عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :  
رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت : يا  
رسول الله ألهذا حجّ ؟ قال : « نعم  
ولك أجر » (٢٧) .

وروى قريباً من هذا المضمون  
شيخنا الطوسي بسند صحيح عن عبد  
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام جاء  
فيه : قالت : يا رسول الله أيجحّ عن  
مثل هذا ؟ قال : « نعم ، ولك  
أجره » (٢٨) .

٢ - روى ابن ماجه عن جابر  
قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ،  
ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن  
الصبيان ورمينا عنهم (٢٩) .

وهو يدل على مشروعية





احجاج الولي بصبيّه ، وشرعيّة العمل هنا تكشف عن المحبوبيّة ، وهي تلازم الاستحباب واستحقاق الثواب .

٣- روى الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرّ ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم وليّه عنه » (٣٠) .

فالأمر المتوجّه إلى الولي في الإحجاج بصبيّه في هذه الرواية دليل على استحبابه عليه ، بعد وضوح عدم إرادة الوجوب منه للقرائن وللإجماع . وهناك روايات أخرى دالّة على استحباب الحجّ بالصبي لوليّه نكتفي منها بما ذكرناه .

المسألة الثالثة :

**في عدم الفرق بين الصبي والصبيّة في الاستحباب**

القائلون باستحباب حجّ الصبي ،

واستحباب الإحجاج به لوليّه لم يفرّقوا بين الصبي والصبيّة في ذلك ، ولم نعهد في ذلك خلافاً إلا ما ذهب إليه الزاقي في المستند من عدم استحباب الإحجاج بالصبيّة للولي ؛ لعدم الدليل عليه ، وإن كان حجّ الصبيّة بنفسها كحجّ الصبي مستحباً (٣١) .

ولكن الحق اتحاد الصبيّة مع الصبي في حكم استحباب الحجّ به ، كاتحادها معه في استحباب الحجّ بنفسه لأمرين :

الأول : عدم احتمال الفرق عرفاً لظهور الأدلّة الدالّة على استحباب الحجّ بالصبي في عموم الاستحباب للصبيّة أيضاً .

الثاني : القرينة الخارجيّة المستفادة من أحكام الشارع في العبادات والمعاملات ، الدالّة على اشتراك الذكر والأنثى في أصل مشروعية الأعمال وعدمها ، والاختلاف الواقع بين أحكام الذكر والانثى إنما هو في بعض التفاصيل

والكيفيات ، لا في أصل الشرعية وعدمها ، ولعل ذلك يستفاد أيضاً من قوله تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ... ﴾ (٣٢) .

### اشتراط حج الصبي بإذن وليه :

أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ومشهور فقهاء الإمامية ، على اشتراط حج الصبي المميز بإذن وليه ، وذهب جمع من فقهاء الإمامية وغيرهم من فقهاء سائر المذاهب كأبي اسحاق المروزي إلى عدم اشتراطه بإذن الولي .

قال الفقيه اليزدي في العروة الوثقى : «يستحب للصبي المميز أن يحج ، وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام ، ولكن هل متوقف ذلك على اذن الولي أو لا ؟ المشهور بل قيل : لاخلاف فيه : أنه مشروط بإذنه» (٣٣) .

وقال النووي في شرح المذهب : ثم إن كان - أي الصبي - مميزاً أحرم

بنفسه بإذن وليه ويصح بلا خلاف ، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ، أحدهما : يصح وبه قال أبو اسحاق المروزي ، وأصحهما لا يصح ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وكذا نقله - أيضاً - ابن الصباغ والبعوي وآخرون (٣٤) .

والحق أن حج الصبي صحيح من غير توقف على إذن الولي ، لإطلاق الأدلة الدالة على صحة حجه . ثم إن القائلين بالاشتراط استدلوا بدليلين :

الأول : أن الحج عبادة توقيفية متلقاة من الشرع ومخالف للأصل ، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو الحج بإذن الولي فيما نحن فيه .

الثاني : أن الحج يستلزم بعض التصرفات المالية كالهدي والكفارة في بعض الأحيان وهو متوقف على إذن الولي .

والجواب عن الأول : ما أشرنا

الموضع الأول: في إحرَامِ الصَّبِيِّ المميّز، وأنّه هل يصحّ منه استقلاله بالإحرَام، أو يشترط ذلك بإذن الولي؟

والكلام هنا نفس الكلام في أصل حجّ الصَّبِيِّ المميّز، فمن قال بصحّة حجّ الصَّبِيِّ المميّز استقلالاً وبدون إذن الولي، قال هنا باستقلاله بالإحرَام وعدم توقّفه على إذن الولي، ومن قال هناك باشتراط حجّه بإذن الولي قال هنا بتوقّف إحرَامه على إذنه.

وقد ذكرنا في البحث السابق أن مقتضى الإطلاقات الدالّة على صحّة حجّ الصَّبِيِّ عدم توقّفه على إذن الولي، ونقول في إحرَامِ الصَّبِيِّ الكلام نفسه، فلا دليل على توقّف إحرَامه على إذن الولي بعد دلالة الإطلاقات على صحّة أفعال الحجّ منه، ومنها الإحرَام.

الموضع الثاني: في إحرَامِ الصَّبِيِّ غير المميّز.

يظهر من بعض الفتاوى أنّ

إليه من إطلاق الأدلّة الدالّة على صحّة حجّ الصَّبِيِّ، فلا تضر مخالفة الأصل أو الخروج عن القدر المتيقن.

وعن الثاني: أن الحجّ غير متقوم بالتصرفات الماليّة وإن وجبت في بعض الأحيان، ويمكن القول في الصَّبِيِّ بتوقف خصوص تصرفه المالي في الحجّ على إذن الولي، فإن أذن فهو، وإن لم يأذن ثبت له حكم العاجز، ويصحّ حجّه على كلّ حال.

### كيفية حجّ الصَّبِيِّ:

يجب الصَّبِيِّ إذا كان مميّزاً بنفسه، ولا تختلف كيفية حجّه عن حجّ البالغ إلا في توقّفه على الاستيذان بناءً على القول به، وأمّا الصَّبِيِّ غير المميّز فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ طريقة الحجّ به إجمالاً: هي أن يحمله الولي على الإتيان بأفعال الحجّ التي يقدر على مباشرتها بنفسه، وأن ينوب عنه فيما لا يقدر عليه، وإنما وقع الكلام في مواضع:

معنى إحرام الولي عن الصبي نيابة الولي عن الصبي في الإحرام ، وبناءً على ذلك فقد اشترط فيمن يُحرم عن الصبي أن لا يكون مُحرمًا بنفسه ، وجوّز أن يحرم الولي عن الصبي وهو غائب .

والحقّ أنّ معنى الإحرام عن الصبي عقد الإحرام للصبي ، فالصبي هو الذي يتلبس بالإحرام ، غير أنه باعتبار عدم تمييزه ، وعدم تأتّي النيّة وقصد الإحرام منه يتولّى القائم بأمره عقد الإحرام له ، بأن ينوي الإحرام به وأن يليّ عنه إن عجز عن التلقّظ بالنيّة بنفسه .

قال ابن قدامة المقدسي : «ومعنى إحرامه عنه : أن يعقد له الإحرام ، فيصحّ للصبيّ دون الولي كما يعقد النكاح له» (٣٥) .

وقال المحقق النجفي : « ظاهر النصّ والفتوى كون الإحرام بالصبي على معنى جعله محرماً بفعله لا أنّه ينوب عنه في الإحرام ، ومن هنا

صرّح غير واحد بأنّه لا فرق في الولي بين كونه محلاً أو محرماً ، فما عن الشافعيّة في وجه من كون الإحرام عنه واضح الضعف» (٣٦) .

دلينا على ذلك : أن مقتضى ظهور الأدلة الدالة على صحّة حجّ الصبي مباشرته لأفعال الحجّ كلّها ، خرج من ذلك خصوص ما يعجز عنه الصبي ، وبقي ما سواه داخلاً في ظهور الدليل المقتضي للمباشرة ، والصبي غير المميّز إنما يعجز عن النيّة وليس عاجزاً عن ساير واجبات الإحرام وتروكه ، فلا ينوب الولي عنه غير النيّة ، وبما أنّ الإحرام فعل الصبيّ ، فعليه أن ينوي الإحرام بالصبي .

بل الظاهر عرفاً من أدلّة صحّة الإحجاج بالصبيّ هو جعله محرماً ، لا النيابة عنه في الإحرام ، وكذا في غيره من أفعال الحجّ إلّا ما دلّ الدليل الخاص عليه .

ويدل على ذلك - سوى ما قلناه - الروايات الكثيرة الواردة بطرق



الإمامية عن المعصومين عليهم السلام .

منها : ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أنظروا مَنْ كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة، أو إلى بطن مرّ ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويظاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه » (٣٧) .

ومنها : ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويظاف به ، ويصلّى عنه ... » الحديث (٣٨) .

ومنها: مارواه الصدوق - أيضاً - بسند صحيح عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل ، قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يُجرّم به ؟ قال : إذا أتغر » (٣٩) .

ودلالة هذه الروايات على أنّ

الإحرام فعل يتلبّس به الصبيّ بدلالة الوليّ أو فعله واضحة .

الموضع الثالث: في سائر أفعاله . لا بحث في أنّ الصبيّ المميّز يفعل واجبات الحجّ كما يفعلها البالغ ، فيطوف بنفسه ويصليّ ويسعى ويرمي ويقف الموقفين وغير ذلك . أمّا الصبيّ غير المميّز فلا كلام في أنّه إذا عجز عن الطواف والسعي والرمي بنفسه ، فإن الولي يطوف به ويسعى به ويرمي عنه ، وأمّا الصلاة فيصلّي عنه الوليّ بالنيابة .

ووقع الكلام في الطهارة التي لا بدّ منها في الطّواف كما عليه علماء الإماميّة والشافعي ومالك والمشهور عن أحمد - وخالف في الاشتراط أبو حنيفة ، وفي نقل غير مشهور عن أحمد - .

فهل يشترط طهارة الولي لطوافه بالصبي ؟ وهل يشترط ايّقاء صورة الوضوء بالطفل علاوة على طهارة الولي ؟

راكباً لزم أن يكون الولي هو القائد أو السائق قال المحقق النجفي في جواهر الكلام : « ولو أركبه دابة فيه - أي الطواف - أو في السعي فبي التذكرة والدروس وجب كونه سابقاً أو قائداً، إذ لا قصد لغير المميّز، وهو حسن . وفي المدارك أنه ينبغي القطع بجواز الاستنابة في الطواف ؛ لإطلاق الأمر بالطواف به ، ولقول حميدة في صحيح ابن الحجاج «مري الجارية» إلى آخره ... » (٤٠) .

والحق كما حكاه عن المدارك جواز الاستنابة في الطواف بأن ينوب عن الولي غيره ، فيطوف بالصبي نيابة عن وليه ، ويكفي ما ذكره دليلاً على ذلك .

فرع آخر :

قال المحقق النجفي : « لا يبعد جواز الاستنابة في غيره - أي الطواف - أيضاً كما عساه يلوح من النص والفتوى ، وأمّا الصلاة فقد سمعت ما في خبر زرارة - أي الخبر السابق عن

ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك . والذي نرجحه عدم اشتراط طهارة الولي ولا طهارة الصبي للأصل ، وعدم شمول عمومات اشتراط الطهارة لهذا المورد ، أما الصبي فلعدم قدرته على الطهارة الصحيحة ، وعدم الامر بالطهارة الصوريّة ، وأما الولي فلأنّ الطهارة شرط الطائف لا الطواف ، وليس الولي طائفاً بنفسه وإنما يطوف بالصبي .

أمّا الرمي فلا خلاف في أنّ الولي يرمي عن الصبي غير المميّز ، وإنما الكلام في أنه هل يشترط في الولي الذي يرمي عن الصبي أن يكون قد رمى لنفسه أو لا يشترط ؟

ذهب الإمامية إلى أنه لا يشترط وذهب بعض الفقهاء إلى انه يشترط أن يكون قد رمى عن نفسه . دليلنا : عدم الدليل على الاشتراط ، ودلالة إطلاقات الرمي عن الصبي على عدم الاشتراط .

فرع : إذا كان الصبي غير المميّز

الأخيرة ، أو بصيغة خطاب الجمع كما في التي قبلها دليل على جواز أن ينوب عن الولي غيره في الطواف بالصبي والسعي به والصلاة والرمي عنه وكذا الهدى .

بل إن مقتضى صحيحة ابن الحجاج جواز الاستنابة في الإحرام بالصبي - أيضاً - بأن ينوب عن الولي غيره فيحرم بالصبي فقد جاء فيها : فقالت - أي حميدة - : « إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرد المحرم ... » الحديث (٤٥) . فإن مقتضى خطاب الجمع في الرواية جواز أن ينوب عن الولي غيره في الإحرام بالصبي .

وقال ابن قدامة المقدسي : قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يحرم عنه أبوه أو وليه ، واختاره ابن عقيل - إلى أن قال - : وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه ؛ لأنّه لا ولاية للأّم على ماله ، والإحرام يتعلق به إلزام مال ، فلا يصحّ من غير

زرارة - والذي جاء فيه : ويصلّى عنه . لكن في الدرّوس : « وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست سنين بالصلاة يشترط نقصه عنها ، ولو قيل يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن » وكأنه اجتهاد في مقابلة النص « (٤١) .

أقول : دلت الروايات الصحيحة على جواز الاستنابة في الطواف بالصبي والسعي به والرمي عنه والصلاة ، وكذا الهدى .

ففي صحيحة ابن الحجاج : فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثمّ زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمرّوة « (٤٢) .

وفي صحيحة اسحاق بن عمار : « واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم » (٤٣) .

وفي صحيحة زرارة السابقة : « ويطاف به ويصلّى عنه » (٤٤) .

فالإتيان بصيغة المجهول كما في

ذي ولاية كسراء شيء له ، فأما غير الأمّ والولي من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناءً على القول في الأمّ ، أما الأجانب : فلا يصحّ إحرامهم عنه وجهاً واحداً (٤٦) .

أقول : إن كان المانع من جواز إحرام غير الأب بالصبي أنّ الإحرام يتعلق به إلزام مال ، فلا يصح من غير ذي ولاية ، فالجواب عنه أنّ الفدية لا تلزم الصبي في ماله بل تلزم في مال من يحجّ بالصبي - أو في مال أبيه خاصة أن كان بأذنه - كما ورد في صحيحة زرارة في الرجل يحجّ بابنه وهو صغير : فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ - إلى أن قال - وإن قتل صيداً فعلى أبيه (٤٧) . وإن كان المانع غيره كان عليه أن يدلّ عليه ، فيما رواه أحمد والنسائي ومسلم وأبو داود عن ابن عباس دلالة على جواز احرام الأمّ بالصبي ، فقد روى مسلم وغيره عن ابن عباس : قال : رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حجّ ؟

قال : « نعم ، ولك أجر » (٤٨) .  
فإن اثبات الأجر للمرأة ظاهر في أن المرأة هي التي تحجّ بالصبي ، فتكون هي التي تحرم به ، فيدل الحديث على صحّة إحرام الأمّ بالصبي ، وبذلك يثبت صحّة إحرام غير الأبوين أيضاً بالصبي ؛ لعدم الخصوصية في الأمّ ، فإذا جاز فيها جاز في غيرها .  
أما غير الإحرام من أفعال الحجّ فقد روي عن أحمد في الرمي أنه قال : يرمي عن الصبي أبواه أو وليّه . وقال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحاق (٤٩) .

وأما الطواف فقد ذكر ابن قدامة : « إن أمكنه المشي مشى وإلا طيف به محمولاً أو راكباً ، فإن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة ، ولأنّ الطواف بالكبير محمولاً لعذر يجوز ،





الفرج من أنّه يفسد حجّه ، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء ، والأقوى الأوّل ، لأن إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلف وهذا ليس بمكلف « (٥١) .

والصحيح أن يقال : يفسد حجّه ولا يجب عليه القضاء ، أما فساد الحجّ فلعموم ما دلّ على كون الوطء عن عمد مفسداً للحجّ ؛ ولا يختصّه ما جاء من (أنّ عمد الصبي خطأ) ؛ لاختصاصه بالجنايات ، أو للقطع بعدم شموله للعبادات ، كما هو المتفق عليه في مثل الصلاة والوضوء إذا تعمّد ارتكاب المنافي .

وأما عدم وجوب القضاء عليه ، فلحديث رفع القلم عن الصبي ، وقد تقدّم البحث عنه .

وقال ابن قدامة : « وإن وطئ أفسد حجّه ، ويمضي في فاسده ، وفي القضاء عليه وجهان : أحدهما : لا يجب لثلاث تجب عبادة بدنيّة على من ليس من أهل التكليف . والثاني : يجب لأنه إفساد موجب للنفية ، فأوجب

فالصغير أولى » (٥٠) .

أقول : لا وجه لاختصاص جواز النيابة في الرمي عن الصبي بوليه أو والديه ؛ لما ذكرنا من الدليل على جواز النيابة عن الصبي مطلقاً في كل ما لا يقدر على مباشرته ، وعدم الدليل على الاختصاص .

### حكم مخالقات الصبي في عمل الحجّ :

في ذلك مسائل ثلاث :

#### المسألة الأولى :

في ارتكابه لما يوجب إفساد الحجّ قال الشيخ الطوسي في المبسوط : « أما الوطء في الفرج فإن كان - أي الصبي - ناسياً لا شيء عليه ، ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء ، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه : من أنّ عمده وخطأه سواء لا يتعلق به أيضاً فساد الحجّ ، وإن قلنا : إنّ عمده عمدٌ لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً في

القضاء كوطء البالغ» (٥٢) .

وقد اتضح مما ذكرناه آنفاً بطلان القول بوجوب القضاء لحديث رفع القلم ، وأما ما نقله من استدلال القائل بوجوب القضاء ؛ لأنه افساد موجب للفدية فيرد عليه : أن إيجابه للفدية أوّل الكلام ، فنحن لا نقبل كونه موجباً للفدية في الصبي ؛ لحديث رفع القلم ولغيره مما دلّ على عدم جريان قلم التكليف بحق غير البالغ ، فلا يمكن قياس ذلك بوطئ البالغ .

المسألة الثانية :

في حكم ارتكابه لما يوجب الكفارة في حالتي العمد والخطأ وهو الصيد

اختر مشهور الإمامية عدم وجوب كفارة الصيد على الصبي ، قال المحقق النجفي في جواهر الكلام :

« إن قتلَ صيداً فعلى أبيه وبه افتي الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ » (٥٣) .

وحكي عن ابن إدريس انه ذهب إلى « عدم وجوب كفارة صيد الصبي لا في ماله ولا في مال أبيه » (٥٤) . وحكى عن العلامة في التذكرة : أنه ذهب إلى « وجوب كفارة الصيد في مال الصبي » (٥٥) .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن جنائيات الصبيان لازمة لهم في أموالهم ، وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين ، أحدهما : هي في ماله ؛ لأنها وجبت بجناية أشبهت الجناية على الآدمي ، والثاني : على الولي وهو قول مالك ؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه كنفقة حجه (٥٦) .

والحق أن كفارة الصيد لا تجب في مال الصبي وتجب في مال وليه ، فهنا دعويان :

الأولى : أنها لا تجب في مال الصبي ، والدليل على ذلك ما دلّ على رفع قلم التكليف عن الصبي ، وليست الكفارة حكماً وضعياً كالضمان ؛ ليقال

«إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحجّ - إلى أن قال - وإن قتل صيداً فعلى أبيه» (٥٧).  
والرواية صحيحة السند تامة الدلالة، ولا يحتمل خصوصية الأب بل الظاهر إرادة مطلق الولي، فيثبت بذلك وجوب الكفارة في مال الولي الذي قام بأمر حج الصبي مطلقاً وإن لم يكن أباه.

#### المسألة الثالثة:

في حكم ارتكابه لما يوجب الكفارة

في حال العمد

(وهو سائر موجبات الكفارة)

قال الفقيه اليزدي في العروة

الوثق:

«وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أو لا تجب الكفارة في غير الصيد لأنّ عمد الصبي خطأ. والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه، لا يبعد قوة

بثبوتها في عهدة الصبي، وعدم شمول دليل رفع القلم له. فإنّ هناك فرقاً أساسياً بين باب الجنایات على المال أو النفس وبين ما نحن فيه، وأقل ما يوجد من الفرق بين الموردين، ورود الضرر بفعل الصبي على من له حرمة في نفسه وماله في باب الجنایات، وبما أن حديث رفع القلم وارد مورد الامتنان والإحسان، فلا يشمل المورد الذي يخالف الامتنان والإحسان، وهو المورد الذي يلزم من رفع القلم فيه نقصان نفس محترمة أو مال محترم، بخلاف ما نحن فيه إذ لا يلزم من رفع وجوب الكفارة نقصان نفس محترمة أو مال محترم.

الثانية: ثبوت كفارة صيد

الصبي في مال وليه. هذا الحكم خلاف القاعدة التي دلّ عليها حديث رفع القلم، ولو لا النصّ الخاص لم يكن وجه للقول به، لكن قد ورد به النصّ الصريح، فقد روى الصدوق بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال:

الأخير إما لذلك ، وإما لانصراف أدلتها عن الصَّبي ، لكن الأحوط تكفل الولي ، بل لا يترك هذا الاحتياط ، بل هو الأقوى ؛ لأن قوله عائلاً : « عمد الصَّبي خطأ » مختص بالديات ، والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً » (٥٨).

وقال النووي في شرح المهذب :

« قد سبق أنه يجب على الولي

منع الصَّبي من محظورات الإحرام ، فلو تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً ، وإن تعمد ، قال أصحابنا : فيبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات : أن عمد الصَّبي عمد أم خطأ ؟ الأصح أنه عمد ، فإن قلنا خطأ فلا فدية ، وإلا وجبت . قال إمام الحرمين : وبهذا قطع المحققون ، لأنَّ عمدته في العبادات كعمد البالغ ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً أو في صومه أكلاً بطلا ، وحكى الدارمي قولاً غريباً : أنه إن كان الصَّبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا » (٥٩).

والصحيح كما تبين مما ذكرناه في المسألة السابقة عدم وجوب سائر الكفارات على الصَّبي مطلقاً ؛ لا في ماله ولا في مال وليه ؛ لحديث رفع القلم ولغيره مما دلَّ على رفع قلم التكليف عن الصَّبي ، وأمَّا الكلام الذي ذكره المحقق اليزدي فيرد عليه :

أولاً : لا مانع من دعوى

انصراف أدلة ثبوت الكفارة عن الصَّبي على أساس أن الطَّبع الأولي للكفارات يقتضي كونها للعقوبة والتأديب ، ولا عقوبة للصَّبي على مخالفته ، وما ذكره من لزوم الالتزام به في الصيد أيضاً فجوابه : أنه لو لا النصَّ الصحيح الخاص الذي أشرنا إليه ، لكننا نلتزم به في الصيد أيضاً ، فالنقض بالصيد غير وارد .

وثانياً : لو غرضنا النظر عن

دعوى انصراف أدلة ثبوت الكفارة عن الصَّبي ، كفي في الحكم بعدم ثبوت كفارة الصيد عليه أدلة رفع القلم فإنها حاکمة على مطلق أدلة التكليف .

وأما ما جاء في كلام النووي  
فيرد عليه :

أولاً: بأنّ جنائية الصبي في  
حال الإحرام تختلف في حقيقتها عن  
الجنائية على المال أو النفس ، بأنّ  
الأولى تجاوز على حقّ من حقوق الله  
وحرمة من حرّماته ، أمّا الثانية فإنها  
تجاوز على حقوق الناس وحرمتهم ،  
فقد يعنى عن الأولى ولا يُعنى عن  
الأخيرة ، فلا يصحّ قياس أحدهما  
على الآخر ، ولا تعميم حكم الأخيرة  
على الأولى .

وثانياً: ما ذكرناه سابقاً من  
عدم جريان الرفع الامتثالي في مثل  
الجنائية على نفس محترمة أو مال  
محترم ، بخلاف غيرها من المحرّمات  
والتكاليف ، التي لا يلزم من رفعها  
اعتداء على حقوق الآخرين .

وثالثاً: مبنى القول بأنّ عمد  
الصبي خطأ في باب الجنائيات ، ما ورد  
في الحديث من أنّ عمد الصبي خطأ ،  
لكن هذا النصّ لا معنى لشموله لمورد

المحرّمات التي يشترط في ثبوت  
الكفارة فيها صدورها عن عمد ، ولا  
حكم لارتكابها خطأ ، بل هي مختصة  
بالموارد التي يكون لها حكمان : حكم  
خاص بمجال العمد ، وحكم خاص  
بمجال الخطأ كما في الجنائية على النفس  
مثلاً ، فيكون معنى (عمد الصبي خطأ)  
أن حكم عمد الصبي هو الحكم الثابت  
لمجال الخطأ في غيره ، قال المحقّق السيد  
الخوئي حسبما جاء في تقرير بحثه :

« وبالجمله قوله عليه السلام (عمد  
الصبي خطأ) يشمل المورد الذي له  
سنخان من الحكم حكم ثابت بصورة  
العمد ، وحكم ثابت بصورة الخطأ ،  
وهذا النحو من الأحكام إنما هو في  
باب الجنائيات والديات ، فإذا جنى  
الصبي عمداً يترتب على فعله أحكام  
الخطأ ، وإذا ارتكب القتل عمداً ،  
يعامل معه معاملة القاتل خطأً ، وأما  
المورد الذي ليس له إلا حكم واحد  
مترتب على صورة العمد خاصّة  
كأكثر الأحكام ، فغير مشمول لهذه

الجملة» (٦٠) .

لأنه هو السبب ، ويعود نفع حجّ الصّبي إليه لما فيه من الثواب ، وعدم ضرورته للصّبي . إلا إذا توقفت مصلحة الصّبي على اصطحابه في سفر الحجّ ، كما إذا توقفت تربيته أو المحافظة عليه على ذلك فيصرف على سفره من ماله لكون السفر حينئذٍ حاجة من ماله .  
 حوائج الصّبي ومصلحة من مصالحه .  
 وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن نفقة حجّ الصّبي مطلقاً من مال الصّبي ؛ « لأنّ فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له ويتمرّن عليه فصار كأجر المعلم والطبيب » (٦١) .

ويرد عليه : أن هناك فرقاً بين أجر المعلم والطبيب ونفقة سفر الحجّ ، فإن في تعليمه في صغره وكذا علاجه من المرض مصلحة لازمة له ، نفوت بتأجيلها إلى زمان كبره ، بخلاف الحجّ فليس فيه مصلحة لازمة له لا يمكن تداركها بعد البلوغ ، فالصحيح أن ما يزيد من نفقة حجّ الصّبي على نفقة حضره تثبت في مال الولي ، ولا يجوز

### نفقات حجّ الصّبي :

وفيها مسائل ثلاث :

الأولى :

في نفقته التي لا تزيد على

#### نفقة الحضر

المشهور بين الإمامية وعليه أكثر فقهاء المذاهب أن نفقة الصبي التي لا تزيد على نفقة الحضر تكون من مال الصّبي ؛ لأنها مصلحة ضرورية له فلا بدّ من القيام بها والصرف عليها من ماله ، ولا خلاف يعتد به في هذه المسألة .

الثانية :

في نفقته التي تزيد على

#### نفقة الحضر

المشهور بين الإمامية بل ادعى عليه عدم الخلاف بينهم ، وعليه أكثر فقهاء المذاهب أن الزائد من نفقة الحجّ على نفقة الحضر تكون من مال الولي ،

أخذها من مال الصبي .

الثالثة :

### في ثمن الهدي

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن ثمن الهدي على الولي ، ولا يجوز الصرف عليه من مال الصبي ؛ لعدم مصلحة للصبي في الإحجاج به ، حتى إذا كان السفر به ذا مصلحة له ، إذ يمكن اصطحابه من دون الإحجاج به ، فإذا أحجّ به الولي ، وترتب عليه لزوم صرف المال ثمن الهدي كان ذلك في مال الولي . ولما ورد في صحيح زرارة « يذبح عن الصغار ويصوم الكبار » الظاهر في أن القائم بأمر الصبي هو

المكلف بالذبح عنه ، فيكون في ماله .

قال المحقق النجفي في جواهر الكلام :

« وأما الهدي الذي يترتب

عليه بسبب الحجّ فكأنه لا خلاف

بينهم في وجوبه على الولي الذي هو

السبب في حجّه ، وقد صرح به في

صحيح زرارة» (٦٢) .

وذهب بعض فقهاء الشافعية

إلى أن ثمن الهدي في مال الصبي ، ويرد

عليه نفس ما أوردناه على قولهم بثبوت

نفقة السفر الزائدة على الحضر في ماله ،

من عدم ضرورة الإحجاج به له ،

وعدم ثبوت مصلحة لازمة تعود إليه

في ذلك ، وكون الولي هو السبب في

لزوم هذه النفقة فتكون في ماله .

### الهوامش :

- (١١) سنن الدارمي، ٢: ١٧١ - والوسائل، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.
- (١٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.
- (١٣) شرح المذهب، ٧: ٣٨ - ٣٩.
- (١٤) المغني لابن قدامة، ٣: ٢٥٢.
- (١٥) الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ٢٠، الحديث الأول.
- (١٦) صحيح البخاري، ١: ٣١٩.
- (١٧) صحيح مسلم، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٤: ١٠١.
- (١٨) سنن ابن ماجه.
- (١٩) طريقة الخلاف بين الأسلاف: ص ٤٨٩.
- (٢٠) الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ١٢، الحديث الأول.
- (٢١) الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ١٣، الحديث ٢.
- (٢٢) شرح المذهب، ٧: ٤٥ نقلاً عن البيهقي.
- (٢٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٤: ٢٩٣.
- (٢٤) الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ١٣، الحديث الأول.
- (٢٥) شرح المذهب، ٧: ٣٩.
- (٢٦) جواهر الكلام، ١٧: ٢٣٥.
- (٢٧) صحيح مسلم، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٤: ١٠١.
- (٢٨) الوسائل، أبواب وجوب الحج، الباب ٢٠، الحديث الأول.
- (٢٩) سنن ابن ماجه.
- (٣٠) الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ١٧، الحديث ٣.
- (٣١) المستند، ٢: ١٥٥.
- (٣٢) آل عمران: ١٩٥.
- (٣٣) العروة الوثقى، حج الصبي، المسألة الأولى.
- (٣٤) شرح المذهب، ٧: ٢٥.
- (٣٥) المغني، ٣: ٢٥٣.
- (٣٦) جواهر الكلام، ١٧: ٢٣٦.
- (٣٧) الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ١٧، الحديث ٣.
- (٣٨) الوسائل، الباب نفسه، الحديث ٥.
- (٣٩) نفس المصدر، الحديث ٨.
- (٤٠) جواهر الكلام، ١٧: ٢٣٧.
- (٤١) نفس المصدر.





- (٤٢) الوسائل ، ١١: أبواب أقسام الحج ، الباب ١٧ ، الحديث الأول .  
 (٤٣) نفس المصدر ، الحديث ٢ .  
 (٤٤) نفس المصدر ، الحديث ٥ .  
 (٤٥) الوسائل ، أبواب أقسام الحج ، الباب ١٧ ، الحديث الأول .  
 (٤٦) المغني ، ٣: ٢٥٣ .  
 (٤٧) الوسائل ، أبواب أقسام الحج ، الباب ١٧ ، الحديث ٥ .  
 (٤٨) صحيح مسلم ، ١٤: ١٠١ .  
 (٤٩) المغني لابن قدامة ، ٣: ٢٥٤ .  
 (٥٠) نفس المصدر .  
 (٥١) المبسوط ، ١: ٣٢٩ .  
 (٥٢) المغني ، ٣: ٢٥٥ .  
 (٥٣) جواهر الكلام ، ١٧: ٢٣٩ .  
 (٥٤) المعتمد في شرح العروة الوثقى ، ١: ٣٩ .  
 (٥٥) نفس المصدر .  
 (٥٦) المغني ، ٣: ٢٥٥ .  
 (٥٧) الوسائل ، أبواب أقسام الحج ، الباب ١٧ ، الحديث ٥ .  
 (٥٨) العروة الوثقى ، المسألة السابعة من شرائط وجوب حجّة الإسلام .  
 (٥٩) شرح المذهب ، ٧: ٣٢ .  
 (٦٠) المعتمد ، في شرح العروة الوثقى ، ١: ٤١ - ٤٢ .  
 (٦١) المغني لابن قدامة ، ٣: ٢٥٥ .  
 (٦٢) جواهر الكلام ، ١٧: ٢٣٩ .